



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 6 QIC (F) [2026]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 7 أبريل 2026

القضية رقم: CTFIC0063/2025

ماسة التكريتي

المدعية

ضد

المكتب العربي للمحاماه ال ال بي

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

بعد الإطلاع على المستندات المقدمة من قبل الطرفين،

وبعد الاطلاع على إتفاقية التسوية الموقعة بين الطرفين بتاريخ 26 فبراير 2026، والتي تم تزويد المحكمة بنسخة منها،

وبعد اتفاق الأطراف على الأحكام الواردة في إتفاقية التسوية،

وحيث أن الطرفين قد إتفقا على الشروط الواردة في إتفاقية التسوية.

فلهذه الأسباب تقرر المحكمة ما يلي:

1. يُوقف السير في جميع الإجراءات المتبقية في هذه الدعوى بإستثناء ما يلزم لتنفيذ بنود إتفاقية التسوية.
2. لكل طرف الحق في التقدم إلى المحكمة بطلب لتنفيذ أحكام هذا الحكم أو أحكام إتفاقية التسوية، دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة.
3. يُمنح الأطراف الإذن بالتقدم بطلبات إلى المحكمة متى اقتضى الأمر.
4. لا يُصدر أمر بشأن التكاليف، على أن يحتفظ كل طرف بحقه في المطالبة بالتكاليف في حال التقدم بطلب لتنفيذ أحكام إتفاقية التسوية السرية.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي القاضي هيلين ماونفيلد، مستشارة الملك

تم إيداع نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثل المُدّعية مكتب عيسى السليطي للمحاماة (الدوحة، قطر).
تولت المُدّعي عليها تمثيل نفسها.